الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.17

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
1 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور ..... (سنغافورة)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

البند ٨٦ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-18589 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين *(تابع)* (A/C.6/72/L.10 و A/C.6/72/L.11)

مشروع القرار A/C.6/72/L.10: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

١ - **السيدة كالب** (النمسا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، فقالت إن تشيكيا وجمهورية مولدوفا والسلفادور والمكسيك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويشدد المشروع على أهمية القانون التجاري الدولي ويشير إلى ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأعمالها ودورها التنسيقي. ويؤيد مشروع القرار جهود اللجنة ومبادراتها باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي التي تعمل على زيادة التنسيق والتعاون، فضلا عن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويشير إلى التقدّم الذي أحرزته اللجنة في وضع الصيغة الأخيرة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وفي القرار، تشير اللجنة بارتياح إلى عقد مؤتمر بشأن ”تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة“ في فيينا في تموز/ يوليه ٢٠١٧ لإحياء الذكرى الخمسين للجنة. وعلاوة على ذلك، أحاط القرار علما بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويرحّب بأنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وبالعروض المقدمة من حكومات البحرين والكاميرون لإنشاء مراكز مماثلة. ويعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، ويسلّط الضوء على أهمية الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة.

مشروع القرار A/C.6/72/L.11: القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٢ - **السيدة كالب** (النمسا): قالت إن مشروع القرار يعترف بأن اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في مجال التجارة الإلكترونية سيتعززان بمواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وقالت إن اللجنة تعرب في القرار عن تقديرها للأونسيترال لإنجازها العمل وتوصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالتجارة الإلكترونية.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (A/72/96)

٣ - **السيد بوقادوم** (الجزائر): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فأثنى على لجنة القانون الدولي لما تؤديه من عمل لتوضيح وتطوير القانون المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وذكر أن المجموعة الأفريقية ترى على الرغم من ذلك أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تظل الأداة الرئيسية لتفسير المعاهدات. وشدّد على وجوب إيلاء الاعتبار أيضا، عند تحديد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي تم تطويره على مدى فترة طويلة من الزمن. ومضى قائلا إنه ينبغي بذل العناية بغية التأكد من أن المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة تتفق مع قواعد القانون الدولي ومبادئه المستقرة، مع مراعاة أن تعريف ”النزاع المسلح“ الوارد في المواد يختلف عن تعريف المفهوم نفسه في القانون الدولي الإنساني، الذي جرى اعتماده وتطبيقه في السوابق القضائية.

٤ - وأوضح قائلا إنه في حين ساهمت تلك المواد في تطوير القانون الدولي مساهمة كبيرة إلا أن المجموعة الأفريقية لا تؤيد وضعها في شكل صك قانوني ملزم. فرغم أن المواد تهدف إلى توضيح مجال من مجالات القانون لا يوجد بشأنه العديد من القواعد، فإنها قد تؤدي أيضا إلى تجزؤ القانون الدولي لأنها تتطرق إلى كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني دون الاعتماد على المفاهيم الأساسية في هذين المجالين. وأضاف قائلا إنه بدلا من أن إدراج قائمة إرشادية بأنواع المعاهدات التي ينبغي افتراض أنها ليست عرضة للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح، ينبغي أن ترسي المواد، على سبيل المثال، معيارا لتحديد أنواع الاتفاقات المعنية، تفاديا لتغيير القائمة مع مرور الوقت والاضطرار إلى تعديلها في الوثيقة النهائية. وذكر أنه يكفي القول بأن المعاهدات عادة ما تنص صراحة على الحالات التي يمكن فيها تعليقها أو إنهاء العمل بها.

٥ - واسترسل قائلا إن المواد ينبغي أن تتخذ شكل مجموعة من المبادئ أو المبادئ التوجيهية التي يمكن للدول أن ترجع إليها، إذا نشأت الحاجة، بدلا من أن تُصاغ في اتفاقية ملزمة. واختتم بقوله إن المبدأ الأساسي القائل بأن النزاع المسلح لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات أو تعليقها يدعمه بالفعل القانون الدولي العرفي، وبالتالي فمن شأنه أن يكون ملزما لجميع الدول بغض النظر عن حالة المواد.

٦ - **السيدة نيرهينن** (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن هذه الوفود ترغب في الإشارة إلى مذكرة المقرر الخاص بشأن التوصية التي ستقدم إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (A/CN.4/644). وفي تلك الوثيقة، ذكر المقرر الخاص أنه على الرغم من أن الجزء الأكبر من أحكام المواد تجد أصولها أو تبريرها في القواعد التي تنتمي إلى ميادين القانون الدولي ذات الصلة، وبالتالي ينبغي ألا تكون موضعا للخلاف، لا ينطبق ذلك على المواد من ١ إلى ٧ والمرفق الذي يتضمن قائمة إرشادية بالمعاهدات التي تظلّ نافذة، كليا أو جزئيا، خلال النزاعات المسلحة. وقد توسّعت هذه الأحكام لتشمل العلاقات التعاهدية في سياق النزاعات الداخلية، وهو مجال لم يُتطرّق إليه إجمالا يدعو إلى التطوير التدريجي للقانون لا إلى تدوينه.

٧ - وقالت إن المقرر الخاص قد لاحظ أيضا أنه في حين أن المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي تنص على عدد من أنواع التوصيات التي يمكن أن تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة، فقد برزت خلال الممارسة أنواع توصيات وسيطة. واقترحت بالتالي أن تقدّم اللجنة توصية وسيطة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لوضع اتفاقية على أساس هذه المواد، في مرحلة لاحقة. واختتمت كلامها بالقول إن بلدان الشمال الأوروبي متفقة على أنه من السابق لأوانه محاولة وضع اتفاقية حاليا. ومع ذلك، فإن المواد توفر إرشادات قيّمة يمكن للجهات الفاعلة المعنية أن تطبّقها حتى في ظل عدم وجود صك ملزم قانونا.

٨ - **السيدة ماكدوغال** (أستراليا): قالت إن وفد بلدها سيدعم مواصلة العمل بشأن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. ومن غير المرجح التوصّل في الوقت الراهن إلى توافق الآراء اللازم لإبرام صك ملزم يستند إلى المواد. وينبغي مواصلة النظر في الأثر الذي قد يكون للمبادئ المنصوص عليها في المواد على قانون النزاعات المسلحة، وبشأن العلاقة بين قانون النزاعات المسلحة وغيره من مجالات القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وستظل المواد، بشكلها غير الملزم، مصدرا مفيدا للتوجيهات، إذ تكمّل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي ينبغي أن تظل المصدر الرئيسي للقانون بشأن هذا الموضوع.

٩ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إنه يرى أنه من غير الملائم أن يشمل نطاق المواد النزاعات المسلحة غير الدولية، فالنزاعات الداخلية لا تؤثّر بالضرورة على المعاهدات المبرمة بين دولتين ذات سيادة. والآثار المفترضة للنزاعات الداخلية قد تصنّف في جميع الأحوال ضمن الظروف النافية لعدم المشروعية المحددة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دوليا. وعلاوة على ذلك، لا تشير المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلا إلى الآثار التي قد تنجم، بصدد معاهدة، عن نشوب أعمال عدائية بين الدول. وبهذا الشأن، يرى المقرر الخاص أنه من الضروري تنقيح تعريف النزاع المسلح الذي اعتمد في القراءة الأولى.

١٠ - ومضى يقول إنه من المؤسف أن لجنة القانون الدولي لم تستخدم التعريف الوارد في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمكرسة في قانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني. واستخدمت بدلا من ذلك التعريف الذي اعتمدته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش (''اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو في ما بين هذه الجماعات داخل دولة ما''). وبالتالي أصبح مصطلح ''مطوّلة'' عتبة لتحديد ما إذا كان النزاع المسلح ينهي العلاقات التعاهدية أم لا. وفي إطار هذه المواد، فإن كل استخدام للقوة المسلحة أو أي استخدام لها يمكن أن يندرج في إحدى فئتي النزاع المسلح، بصرف النظر عما إذا كان له أي أثر فعلي على تطبيق المعاهدات. وبالتالي يمكن تحسين المادة ٢ باستخدام التعريف المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وهو أدق وأكثر وضوحا، وهذا من شأنه أن يزيد من إمكانية حشد دعم دولي واسع النطاق.

١١ - وأردف قائلا إن المواد، بصيغتها الراهنة، تغطي آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات عندما تكون إحدى الدول الأطراف طرفا في النزاع. ومن شأن تطبيق المواد على النزاعات غير الدولية أن يثير صعوبات واضحة. وعلاوة على ذلك، فقد تناولت المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نشوء حالة يستحيل معها أداء واجب تفرضه المعاهدة. ولذلك، فإن وفد بلده لا يعتقد

أن النزاعات غير الدولية ينبغي أن تُشمل في نطاق هذه المواد. ومن الضروري دراسة مختلف أنواع المعاهدات والأطراف التي تشملها المواد وفقا لتوصيات المقرر الخاص. وتابع يقول إن هناك اتفاق عام بشأن مضمون المادة ٣ (”المبدأ العام“). بيد أن عنوان المادة مضلل: فهي لا تُنشئ افتراضا ولا مبدأ عاما.

١٢ - واسترسل قائلا إن نشوب النزاع لا ينبغي أن يكون سببا لإنهاء معاهدة ما، إلا إذا كانت المعاهدة تتعلق بموضوع النزاع نفسه. فآثار النزاع ينبغي أن تكون السبب الوحيد لاستمرار معاهدة أو غير ذلك. وقال إن وفد بلده لا يؤيد إدراج قائمة إرشادية بالمعاهدات، لأن ذلك من شأنه أن يخلق تعقيدات عن طريق وضع مبادئ مختلفة لمختلف فئات المعاهدات. ومن الأفضل وضع معايير عامة لتحديد المعاهدات التي تندرج في إطار تلك الفئة. ولكن إن أيّدت أغلبية الدول إدراج القائمة، ينبغي ألا تعتبر هذه القائمة نهائية أو حصرية.

١٣ - وقال إن الأحكام المتعلقة بالإخطار باعتزام إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق عملها لا تتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا تتضمن إطارا زمنيا لتقديم الاعتراضات. وبالتالي ستعوّق المادة أي حلّ قد يتم التوصل إليه بالوسائل السلمية بين الدول المشاركة في النزاع المسلح، لا سيما فيما يتعلق بالأطراف الثالثة التي لم تشارك في النزاع.

١٤ - ومضى يقول إنه ينبغي الإبقاء على المادة المتعلقة بأثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، لأنه من الصعب تحديد الطرف الذي تصرف بصورة مشروعة في الدفاع عن النفس. وبدلا عن ذلك، يمكن الاستعاضة عن المادة بشرط مفاده أن تكون الدولة المعنية غير منحازة، أو بعبارة أعمّ مثل تلك المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. فالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد أيضا جميع الشروط اللازمة لممارسة الدفاع عن النفس، مثل التناسب والضرورة. وليس الغرض من الأحكام المتعلقة بالدفاع عن النفس عدم السماح للدول في الدفاع عن نفسها وإنما الحفاظ على العلاقات التعاهدية أثناء النزاع المسلح.

١٥ - أما في ما يتعلق بالمادة ١٥ (”منع استفادة الدولة المعتدية“)، فقال إن وفد بلده يعتقد أن ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) يوفران أساسا قانونيا لا غنى عنه لتعريف العمل العدواني.

١٦ - وختم كلامه قائلا إنه من السابق لأوانه مناقشة الشكل النهائي للمواد؛ ففي الوقت الحاضر ينبغي أن تظل في شكلها الحالي، على الرغم من أنها تحتاج إلى مزيد من التفصيل. وقال إن وفد بلده لا يؤيد اقتراح تكريس المواد في الاتفاقية في نهاية المطاف، ولكنه يقبل بأن تصاغ بشكل مبادئ توجيهية للدول.

١٧ - **السيدة فونغ** (سنغافورة): قالت إن المواد تعتبر مصدرا قيما في شكلها الحالي، ولكن لا ينبغي أن تقرّها اللجنة أو تُحوّل إلى اتفاقية، إذ أن المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ والمرفق تميل أكثر نحو التطوير التدريجي للقانون عوضا عن تدوينه. وقالت إن موقف وفد بلدها بشأن المواد يرد بمزيد من التفصيل في المحضر الموجز للاجتماع الثامن عشر للجنة الذي عقد أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (A/C.6/69/SR.18).

١٨ - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي) قالت إن المواد التي تتناول أثر النزاعات المسلّحة على المعاهدات يجب أن تبيّن بوضوح الافتراض الذي يفيد بأن النزاع المسلح لا يستتبع تلقائيا إنهاء أو تعليق معاهدة ما، بوصف ذلك الافتراض أساسا لاستقرار العلاقات التعاهدية وانتظامها. وأكّدت من جديد موقف وفد بلدها بأن النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن تظل خارج نطاق الموضوع. ولا تزال هناك شكوك بشأن تعريف ”النزاع المسلح“ المستخدم في النص وبشأن القائمة الإرشادية للمعاهدات المرفقة بالمواد. وقالت إن خلاصة الأمر هو أنه لا يمكن اعتبار أن المواد تستنسخ قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. ورغم أنها يمكن أن تكون دليلا للدول في تحسين قوانينها وممارساتها الوطنية في هذا المجال، فمن السابق لأوانه استخدامها أساسا لوثيقة ملزمة قانونا.

١٩ - **السيد سيلاري لاندافيردي** (السلفادور): قال إن المواد ستساعد على سد بعض الثغرات القانونية المتعلقة بالأعمال العدائية بين الدول. وإن تدوين المبدأ العام الوارد في المادة ٣ بأن وجود نزاع مسلح لا ينهي بحكم الواقع عمل المعاهدات ولا يعلّقها يعزز استقرار العلاقات التعاهدية بين الدول الأطراف في النزاع وبين تلك الدول والدول الثالثة التي ليست أطرافا فيه. وفي حين لا يستعبد مبدأ الاستقرار إنهاء بعض العلاقات التعاهدية أو تعليقها نتيجة لنزاع مسلح داخلي أو دولي، فإن إدراج قائمة إرشادية بالمعاهدات التي ينبغي أن تستمر في العمل أثناء النزاع المسلح يعطي المواد برمتها توازنا ملائما.

٢٠ - وأردف قائلا إنه من المهم أن نلاحظ أن التزامات الدولة التي ينبغي أن تظل واجبة التطبيق خلال النزاع لا تقتصر على القانون الدولي الإنساني فحسب، وإنما أيضا على القوانين المتعلّقة بالبيئة والتجارة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي أمور لا غنى عنها لحسن أداء مؤسسات الدول وحماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. ولذلك، فمن الضروري تفسير مضمون المادة ٧ بالاقتران مع القائمة الإرشادية للمعاهدات الواردة في المرفق، ذلك أن تنفيذها المشترك سيكون وحده القادر على وضع قواعد واضحة بشأن استمرارية المعاهدات. وقبل تحديد ما إذا كان من الممكن وضع صك دولي ملزم استنادا إلى المواد، سيكون من المفيد إنشاء آلية لمعالجة المسائل المعلقة أو الخلافية.

٢١ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المواد تعكس استمرارية الالتزامات التعاهدية أثناء النزاع المسلح، عندما يكون ذلك معقولا؛ فهي تأخذ في الاعتبار الضرورات العسكرية الخاصة وتقدّم إرشادات عملية للدول عن طريق ذكر العوامل المتصلة بتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظلّ معاهدة ما سارية في حالة نشوب نزاع مسلح.

٢٢ - وقال إن وفد بلده ما زالت لديه بعض الشواغل بشأن تعريف ''النزاع المسلح'' الوارد في المادة ٢ (ب). فبدلا من تعريف هذا المصطلح، كان من الأفضل إيضاح أن النزاع المسلح يشير إلى مجموعة النزاعات المشمولة بالمادتين المشتركتين ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف (أي النزاعات الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية)، وهي مجموعة تكاد تحظى بقبول جميع الدول. وعلاوة على ذلك، لا يعتقد وفد بلده أنه ينبغي تفسير المادة ١٥ (منع استفادة الدولة المعتدية) على نحو يوحي بأن الاستخدام غير المشروع للقوة التي لا ترقى إلى العدوان سيُعفى بالضرورة من أحكام المادة. وختم كلامه قائلا إنه في ظلّ هذه الشواغل، لا يزال وفد بلده يرى أن أفضل استخدام للمواد هو أن تكون موردا يمكن أن تلجأ إليه الدول عند تحديد الأثر الذي تحدثه نزاعات مسلحة بعينها على معاهدات معينة. ولا تؤيّد الولايات المتحدة وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٢٣ - **السيد كبير** (بنغلاديش) قال إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تظل الأداة الرئيسية لتفسير المعاهدات. وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، فإن المبدأ العام الوارد في المادة ٣، والذي ينص على أن وجود نزاع مسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء نفاذ المعاهدة أو تعليقها، ذو أهمية لضمان الاستقرار القانوني للالتزامات الدولية واستمرارها، في حين أن المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٥، تسهم إسهاما هاما في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر بشأن نطاق المواد، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية، قد يكون مفيدا للوفود أن تشارك في المزيد من المناقشات في إطار اختصاص اللجنة بغية توضيح نطاق المواد على النحو المنصوص عليه في المادة ٢، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني. وتجدر الملاحظة أن الإشارات إلى النزاع المسلح غير الدولي في التعليقات على المواد لم تكن متسقة.

٢٤ - وأنهى كلامه مذكرا بضرورة التنبّه إلى أن القائمة الإرشادية للمعاهدات في مرفق مشاريع المواد لا ينبغي أن تعتبر نهائية ولا حصرية. وقد يكون من المفيد إعداد قائمة أكثر تحديدا. وفي ضوء استمرار التباين في الآراء، ينبغي تناول المواد على أنها مبادئ توجيهية هامة لممارسات الدول، وعدم السعي في الوقت الحاضر إلى وضع صك دولي ملزم قانونا استنادا إلى هذه المواد.

٢٥ - **السيد جوبيني** (جنوب أفريقيا): قال إن العدد المتزايد من النزاعات المسلحة في العالم، ولا سيما مستويات النزاعات المسلّحة غير الدولية المستمرة بالارتفاع جعل موضوع آثارها على المعاهدات أكثر أهمية من أي وقت مضى. غير أنه لا يزال مجالا من مجالات القانون غير متطوّر وغامضا، وتستحق لجنة القانون الدولي الثناء لقيامها بتوضيحه وتطويره. وقال إن قانون المعاهدات، الذي يُفسّر استنادا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هو مجموعة قواعد تستند إلى القانون الدولي العام وليس إلى القانون الدولي الإنساني. وخلال محاولة معالجة المسائل التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني من خلال قانون المعاهدات، نشأت بعض النزاعات التي قد تجعل من المستحيل الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، على النحو المبين في اختلاف تعريفات ''النزاع المسلح'' بين المواد قيد النظر والقانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال.

٢٦ - وبما أن المواد تسعى إلى البت في المسائل الناشئة عن معاهدة ما منذ نشوب الأعمال العدائية، يجب أن يكون نطاق تلك المواد واضحا وأن يشير إلى المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا التي تنص على أن أحكامها لا تنطوي على أي حكم مسبق في أي مسألة قد تنجم، بصدد معاهدة، عن نشوب الأعمال العدائية بين الدول. ويمكن أن تسهم المواد إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي. ولكن وبما أنها تتطرق إلى كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني، فهي تنطوي على خطر تجزئة القانون الدولي إذا تحولت إلى معاهدة،

ويمكنها أن تؤثر على تعاريف جوانب من القانون الدولي الإنساني التي لم يكن من المزمع في البداية تطويرها. ولذلك لا يؤيّد وفد بلده صياغة هذه المبادئ في صك قانوني ملزم.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، وفي حين أن المعايير غير الشاملة الواردة في المادة ٦ مفيدة لتحديد ما إذا كان من الممكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها، ينبغي التمييز بصورة أوضح بين الحالات التي تنوي فيها دولة طرف في نزاع مسلح إنهاء معاهدات مع غيرها من الدول المتحاربة، في مقابل حالات مماثلة لدول ثالثة غير مشاركة في النزاع المسلح. ومن غير الواضح ما إذا كان ينبغي تطبيق القواعد نفسها في كلتي الحالتين. واسترسل قائلا إن المواد ينبغي أن تتخذ شكل مجموعة من المبادئ أو المبادئ التوجيهية التي يمكن للدول أن ترجع إليها، إذا نشأت الحاجة، بدلا من أن تُصاغ في اتفاقية ملزمة. واختتم بقوله إن المبدأ الأساسي القائل بأن النزاع المسلح لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات أو تعليقها يدعمه بالفعل القانون الدولي العرفي، وبالتالي فمن شأنه أن يكون ملزما لجميع الدول بغض النظر عن حالة المواد.

٢٨ - **السيد غولدفارب** (إسرائيل): قال إن مسألة الشكل الذي ستتخذه المواد لا يزال أمرا سابقا لأوانه، نظرا لأنها تثير شواغل رئيسية وتعترضها صعوبات أساسية بشأن مسائل رئيسية. وقال إن وفد بلده لا يزال يرى أنه، بدلا من إدراج قائمة إرشادية بالمعاهدات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧، سيكون من الأنسب إعداد قائمة بالمعايير العامة التي ينبغي لمعاهدة ما استيفاؤها لتظل سارية في حالة نشوب نزاع مسلح. ولا يزال هناك أيضا صعوبات عملية ناشئة عن المادة ١٥ بشأن منع استفادة الدولة المعتدية. وفي حالات النزاع الطويل الأمد، فإن تحديد المعتدي أمر معقد؛ وعلاوة على ذلك، فإن تعريف ''العدوان'' بحد ذاته موضع نقاش. ولذلك ينبغي ألا يكون تحديد دولة بوصفها جهة معتدية العامل الوحيد الذي ينبغي أخذه في الحسبان لدى تقرير ما إذا كان بإمكان دولة ما أن تنسحب من معاهدة ما. وهناك حاجة إلى مزيد من المداولات بشأن هذه المواد؛ ولا ينبغي تناول مسألة الشكل المهمة إلا بعد تجاوز العقبات الجوهرية.

٢٩ - **السيد باغربور أردكاني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أي محاولة لتعريف ''النزاع المسلح'' تتجاوز الغرض الرئيسي من هذه المواد، الذي لا يتمثل في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة في حد ذاتها، وإنما في النظر في آثارها القانونية على المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن التعريف الوارد في المادة ٢ (ب) يستند إلى حد كبير إلى التعريف الذي استخدمته دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في القرار الصادر في قضية تاديتش، ولم يُبلور هذا التعريف في شكل قانون. وهو عام جدا إلى درجة قد يثير فيها جدلا قانونيا طويلا. ولذلك فمن المستصوب عدم إدراج أي تعريف من هذا القبيل في المواد أو إدراج التعريف المقبول عالميا الوارد في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فقط.

٣٠ - ومضى يقول إن المادة ٦ (ب) تتضمّن مصطلح ''نزاع مسلح غير دولي''، على الرغم من أن التعريف الوارد في المادة ٢ لا يتضمن إشارة صريحة إلى الطابع الدولي أو غير الدولي لأي نزاع من هذا القبيل، وذلك لأسباب موضحة في التعليق. ولا ينبغي أن تكون هناك أي إشارة من هذا القبيل، نظرا لأن الاختلافات بين النزاعات بين الدول والنزاعات غير الدولية، والواجبات المختلفة الناجمة عنها تدعو إلى تصنيفين منفصلين. وعلاوة على ذلك، تشير المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تشكل أساس عمل لجنة القانون الدولي، بوضوح وبصورة حصرية إلى ''نشوب الأعمال العدائية بين الدول''. ولكن الآثار المحتملة للنزاعات غير الدولية على المعاهدات مشمولة بالفصل الخامس من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٣١ - وتابع قائلا إن وفد بلده يرحب بإدراج القائمة الإرشادية للمعاهدات التي تظلّ سارية خلال النزاعات المسلحة والتي تحدد حدودا برية وبحرية أو تعدّلها، ويُفهم أيضا أنها تشمل المعاهدات التي تحدد حدودا نهرية. فالمعاهدة التي تُنشئ حالة موضوعية، مثل الحدود، تنتمي بالفعل وبحكم طبيعتها، إلى فئة المعاهدات المنشِئة لنظام دائم، وبالتالي ينبغي ألا تتأثّر من جراء النزاعات المسلحة. بيد أن المادة ٩ قد صيغت لتبدو أنها تنطبق على جميع المعاهدات، وبالتالي يمكنها أن تفتح ثغرة لأي دولة ترغب في إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. ولذلك سيكون من المناسب تقييد نطاق هذا الحكم. وعلاوة على ذلك، فإن معيار خصائص النزاع المسلح التي أُدرجت في المادة ٦ (ب) لتحديد وضع معاهدة ما، غير مرض لأنه يمكن أن ينفي تأثير نية الأطراف ويقوض مبدأ استقرار العلاقات التعاهدية.

٣٢ - وأضاف قائلا أن المادة ١٤ هي موضع ترحيب أيضا، وكذلك المادة ١٥ التي تشير بحق إلى جريمة العدوان وفقا لمفهوم الميثاق وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ويمكن أن تستكمل

كذلك بالإشارة إلى الحكم ضد استخدام القوة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وفي الواقع، ينبغي التمييز بوضوح، وفقا للميثاق، بين الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الدولة والدفاع عن النفس. ولا يجوز السماح لأي دولة بالاستفادة من هذا العمل غير المشروع؛ وهذا هو أيضا مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي.

٣٣ - أما عبارة ''لا تخل'' الواردة في المادة ١٦، فهي ليست زائدة عن الحاجة في ضوء المادة ٢٥ من الميثاق فحسب، بل أنها تتعلّق أيضا بموضوع يخرج عن نطاق ولاية اللجنة، ولذلك ينبغي حذفها. وعلاوة على ذلك، شكك وفد بلده في تفسير المادة ١٠٣ من الميثاق في التعليق على المادة ١٦ باعتباره لا ينطبق على الحقوق والواجبات القائمة بموجب الميثاق نفسه فحسب، بل أيضا على الواجبات المترتبة على القرارات الملزمة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة. ومن الناحية القانونية، فقد وُضعت المادة ١٠٣ لتسوية مشكلة التضارب بين أحكام الميثاق والواجبات الناشئة عن المعاهدات الدولية الأخرى. وأكد من جديد موقف حكومته بأن ولاية لجنة القانون الدولي بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات هي لاستكمال الإطار الحالي للقانون الدولي للمعاهدات وليس لتغييره، وأنه ينبغي بالتالي استخدام المواد المتعلقة بالموضوع مصدرا للتوجيه العملي للدول في شكلها الحالي، وليس من داع إلى تحويلها إلى اتفاقية.

٣٤ - **السيدة ساندي** (أوروغواي): قالت إن المعاهدات الدولية بين أطراف النزاع ينبغي أن تظل قائمة، وفقا للقانون الدولي، بوصفها مسؤولية تقع على عاتق الدول وللإبقاء على التعاون بينها؛ وتعليق المعاهدات أو إنهاؤها، وحتى ما هو دون ذلك، أي عن عدم الامتثال لها، لا ينتج بالضرورة عن وجود نزاع مسلح ولكنه يجب أن يأخذ في الحسبان موضوع المعاهدة والضرورة الفعلية لتعليقها أو إنهائها. ويجب الوفاء بالالتزامات الدولية كاملة ما لم يكن ذلك مستحيلا، إما لأن الواجب الذي تفرضه المعاهدة لا يمكن الوفاء به أثناء نزاع مسلح، أو لأن المعاهدة أُنهيت بصورة طبيعية بسبب كون البلدان في حالة نزاع، كما هو الحال بالنسبة لاتفاق سلام سابق بين أطراف النزاع.

٣٥ - ومضت تقول إنه لا يمكن للدول أن تتجاهل قواعد ومبادئ القانون الدولي أو القانون العرفي على أساس أنه من المستحيل الامتثال لها أثناء النزاعات المسلحة. ويتضح من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه لا يمكن تعليق معاهدة ما أو إنهاؤها إلا باتفاق بين الأطراف فيها، في الحالات التي ينتفي فيها سبب المعاهدة أو الغرض منها أو إذا حدث تغيير في الظروف التي أُبرمت فيها المعاهدة. وهذا التعليق أو الإنهاء هو الاستثناء لا القاعدة.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، لا يمكن تعليق بعض المعاهدات أو إنهاؤها، مثل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بحكم طبيعتها أو بحكم الملكية القانونية التي تحميها. والواقع أن الغرض المحدد من هذه المعاهدات هو أنه ينبغي تطبيقها في حالات النزاع المحتملة بين الطرفين. ومفهوم واجب الامتثال ومبدأ حسن النية الواردان في اتفاقية فيينا يظهران على النحو الواجب في المواد. ويمكن لأطراف في النزاع أن تتفق بصورة متبادلة على تعليق معاهدة أو إنهائها إلا إذا لم يؤثّر هذا القرار على دول ثالثة وإذا كان امتثالا لالتزامها بحسن النية وبمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وهناك معاهدات لا يمكن تعليقها أو إنهاؤها، من قبيل تلك التي تعيّن الحدود، بالإضافة إلى تلك التي أدرجتها اللجنة في القائمة، بما في ذلك تلك الواردة في قائمة المعاهدات المرفقة بالمواد؛ غير أن هذه القائمة ليست حصرية.

٣٧ - وختمت كلامها قائلة إنه على أي حال، فإن الامتثال لهذه الواجبات الدولية واحترام مبادئ القانون الدولي والمبادئ المكرسة في الميثاق، فضلا عن احترام القانون الدولي والقانون الجنائي، هي مسائل يجب مواصلة تطويرها. وفي حين يؤيّد وفد بلدها المواد، إلا أنه يرى أن الموضوع يستحق مزيدا من الدراسة.

٣٨ - **السيدة بييسكوب** (إستونيا): قالت إن عمل لجنة القانون الدولي لا يوفر أساسا للمناقشة النظرية القانونية فحسب، بل يتناول أيضا مسائل ذات أهمية عملية لجميع قارات العالم، بما في ذلك أوروبا. ولم يتضمن سوى عدد قليل من المعاهدات أحكاما محددة بشأن تطبيقها في أوقات الحرب، على الرغم من استمرار النزاعات المسلحة، بحيث تكون أي توجيهات بشأن القواعد الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات مفيدة ليس فقط للدول الأطراف في النزاع وإنما أيضا للشركاء في المعاهدة

٣٩ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج النزاعات المسلّحة الوطنية وغير الدولية في نطاق المواد، إذ لكل منها أثر على المعاهدات. وأشارت إلى مثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقالت إن كلتيهما أخذتا في الاعتبار آثار النزاعات المسلحة غير الدولية في الحسبان. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص أن الاحتلال هو شكل من أشكال النزاع المسلح ومن المفهوم بالتالي أنه مشمول

بالمواد. وأردفت قائلة إن استونيا تعلق أهمية خاصة على المادة ١٤ بشأن حق الدول الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس والمادة ١٥ بشأن منع استفادة الدولة المعتدية. وأنهت كلامها بالقول إنه فيما يتعلق بالشكل النهائي للمواد، وبالنظر إلى قلّة التأييد لوضع اتفاقية على أساسها، فإن أفضل ما يمكن أن تكون هو إسهام مفيد في الخطاب القانوني الدولي.

٤٠ - **السيدة أحماد** (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل إن المواد ستكون بمثابة توجيه عملي تستخدمه الدول للبت في ما إذا كان ينبغي أن تظل المعاهدة سارية المفعول في حالة نشوب نزاع مسلح. وفي حين أنه من السابق لأوانه النظر في تدوينها في شكل اتفاقية، فإنها يمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية غير ملزمة. وقالت إنه من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعريف ''النزاع المسلح'' الوارد في المادة ٢ وفي القائمة الإرشادية للمعاهدات المرفقة المشار إليها في المادة ٧، والتي لا تزال غير واضحة، ولا سيما الفئتان (ج) فئة المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف و (هـ) فئة معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد. وختمت كلامها قائلة إنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة لهاتين الفئتين قبل إدراجهما في المرفق، في حين أن إجراء استعراض آخر للمواد سيتيح فهما أفضل لسياقها قبل إجراء أي مناقشة بشأن إمكانية تدوينها في اتفاقية.

٤١ - **السيد الجُمَيع** (المملكة العربية السعودية): قال إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تظل المرجع الأساسي لتفسير جميع الاتفاقيات الدولية. لذلك يرى أن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ينبغي ألا يخرج عن القواعد والمبادئ الراسخة للقانون الدولي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وألا يتم إهمال مبادئ القانون الدولي الإنساني المقبولة دوليا عند مناقشة هذه المواد.

٤٢ - ومضى يقول إنه سيكون من المفيد تحديد أنواع الاتفاقات التي لا يفترض أن تُعلّق أو تنهى أثناء النزاعات المسلحة. بيد أن الطائفة الواسعة من الاتفاقات المدرجة في المرفق يجعل من الصعب تصنيفها في قائمة موحدة، ومن المستبعد جدا أن تتفق الدول الأعضاء بشأن ما يُدرج في القائمة. ولذلك، يمكن إضافة القائمة إلى التعليق على المادة ٧ أو إزالتها تماما.

٤٣ - وأنهى كلامه بالقول إن مبدأ عدم تأثير النزاعات المسلحة على تعليق المعاهدات الدولية أو على إنهائها تدعمه القواعد الدولية، وبالتالي لا حاجة إلى وضع المواد بهذا الشأن. بيد أن هذه الأخيرة يمكن أن تصبح مبادئ توجيهية للدول الأعضاء. وينبغي اعتبارها مكمّلة لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وليست هناك حاجة إلى إعداد مواد إضافية، ولا لتصبح المواد الحالية قانونا دوليا.

٤٤ - **السيدة ستافريدي** (اليونان): قالت إن بلدها ما فتئ يؤيد دائما مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات خلال النزاع المسلح، والنهج العام الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي إزاء المواد في توصياتها المقدّمة إلى الجمعية العامة. وينبغي للجمعية أن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية تشكل صكا تكميليا له آثار معيارية على قدم المساواة مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٥ - **السيدة بوكارينيو** (البرتغال): قالت إن النهج الذي يتبعه وفد بلدها إزاء موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يتبع عن كثب الحدود الأولية التي وضعتها اللجنة. وأوضحت قائلة إن القصد هو تحديد مدى الضعف الذي يمكن أن يطرأ على الثقة المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التعاهدية في حالة النزاع المسلح. ولذلك، فإن من المهم تحقيق التوازن بين توافر الثقة بين الأطراف، باعتبار ذلك شرطا مسبقا للامتثال للمعاهدات، وضرورة اليقين القانوني.

٤٦ - وقالت إن البرتغال توافق على المواد عموما، مع التسليم بأن إدراج مسائل من قبيل المنازعات المسلحة الداخلية في نطاق المواد وموقف الدول الثالثة يثير مسائل وشواغل. وصحيح أن هناك جوانب لم تقدّم فيها الممارسة أو أحكام القضاء أو العقيدة إجابة واحدة واضحة. ونظرا للطابع الحساس التي تتسم به تلك المسائل، فإن الحذر أمر ضروري، ولكن لا يزال من الضروري المضي قدما. ولذلك ينبغي إعطاء الدول مزيدا من الوقت لفهم مدى ملاءمة جميع الحلول التي اعتمدتها اللجنة. ورأت أنه سيكون من المفيد إنشاء فريق عامل معني بالموضوع، كي تتاح للوفود فرصة لمناقشة وجهات النظر المتباينة بشأن القضايا الموضوعية الرئيسية، ثم البت في مسألة وضع اتفاقية استنادا إلى المواد.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:٤٠.